مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 16- Issue 1 - March 2025 | المجلد ١٦- العدد ١ -اذار ٢٠٢٥م

المَشهورُ في المَذهَبِ عندَ المَالكيّة، مِن كتابِ (مواهبِ الجَليل)، مسألتي: تثنيةِ التَّسليمةِ أو إفرادِها، وحُكمِ مَن نَسِي صلاةً ولم يَعلمْ أيُّها مِنَ الخَمسِ، (دراسة فقهيّة مقارنة)

١- مصطفى عبد تركي
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

٢- أ.د. محمد فاضل إبراهيم
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

١- الإيميل:
Mus21i1003@uoanbar.edu.iq

٢- الإيميل:
Moh.fadel@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2025.186354

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/٩/٢م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٣/١١/١٣م
تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٥/٣/١م

الكلمات المفتاحية:
المشهور، المذهب، المالكيّة، مواهب الجليل

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

في هذا البحثِ ركّزنا في دراستنا على باب الصَّلاة في مسألتي: تثنيةِ التَّسليمةِ أو إفرادِها، وحُكمِ مَن نَسِي صلاةً ولم يَعلمْ أيُّها مِنَ الخَمس؛ لِمَا للموضوعِ من أهميّةٍ كبيرةٍ عندَ جميعِ المُسلمينَ، وحتّى يَعرفَ القارئُ والباحثُ عَدَدَ التّحيّةِ الَّتي تنتهي بها الصَّلاةُ، وكمْ صلاةً يُصلِّيها النّاسي مِنَ الصّلواتِ الخَمسِ، وقدْ جَعلنا القولَ الأوّلَ القولَ المشهورَ في المذهبِ المَالكيِّ، مِن كتابِ(مواهبِ الجَليلِ في شَرحِ مُختصرِ خَليل)، وَمَن وافقَهم، وذكرنا الدّليلَ على قولِهم، مع وجهَةِ الدّلالةِ ومناقشتِها، ثمّ ذكرنا في القولِ الآخرِ أقوالَ المذاهبِ الأُخَرِ، وذكرنا كذلكَ الأدّلةَ الّلاتي استدلوا بها على قولِهم ومناقشتِهِ، ثمّ بيّنّا القولَ الرّاجحَ منها.

What is well-known in the Maliki school of thought from the book Mawahib al-Jalil: My issue: the folding of the salamah or singling it out and the ruling on one who forgets a prayer and does not know which of the five prayers (a comparative jurisprudential study) as an example

[1] **Mustafa Abd Turki**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Prof. Dr. Mohammed Fadhel**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email: Mus21i1003@uoanbar.edu.iq

2: Email Moh.fadel@uoanbar.edu.iq

Abstract:

Praise be to God, much praise, and may peace and blessings be upon the Master of humanity and the Seal of the Prophets and Messengers, our Prophet and beloved Muhammad (Peace be upon him).

In this research, I focused my study on the chapter on prayer in my issue: The second salutation or its individual prayers and the ruling on one who forgets a prayer and does not know which of the five prayers, because the topic is of great importance to all Muslims, so that the reader and researcher knows the number of salutations with which the prayer ends, and how many prayers the forgetful person prays. The five daily prayers, and I mentioned the first saying as the well-known saying in the Maliki school of thought from the book Mawahib Al-Jalil in Sharh Mukhtasar Khalil, and those who agreed with them, and I mentioned the evidence for their saying along with the point of significance and its discussion. Then I mentioned in the second saying the sayings of other schools of thought, and I also mentioned the evidence that they used as evidence for their saying. And discuss it. Then I explained the most correct statement. We ask God Almighty to guide us to what is good for the Islamic nation.

DOI: 10.34278/aujis.2025.186354

Submitted:	**2/9 /2023**
Accepted:	**13/11 /2023**
Published:	**1 /3 /2025**

Keywords:
the well-known - the sect - the Malikis - the talents of the Galilee

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، الّذي شَرَعَ لنا دينَ الحَقِّ وهدانا إليه، وَنَشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ الوَاحِدُ الأحدُ، لا شريكَ لهُ. وَيَبقى هُوَ العَليُّ والقَوِيُّ والعَزيزُ والحَكيمُ. ونشهدُ ونُعلِنُ ونُقِرُّ أنَّ مُحَمَّدًا عَبدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. لقد بَعَثَهُ اللهُ بَشيرًا وَنَذيرًا، داعيًا إلى اللهِ، وصلّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وصحبهِ، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ، وَسَلّمَ تَسليمًا كثيرًا.

لقدْ أكرمَ اللهُ تعالى الإنسانَ، وفضّلهُ على جميعِ الخَلقِ، وَسَخّرَ إليهِ ما في السّماواتِ والأرضِ، وَبَعَثَ إليهِ رُسُلَهُ، وأنزلَ عليهِ الكُتُبَ، ولم يترُكِ اللهُ عَزّ وَجَلّ الإنسانَ في هذا الوجُودِ بلا مَنهَجٍ يتَّبِعُهُ، بلْ بَيَّنَ لهُ الطّريقةَ، وأمَرَهُ أن يتّبِعَها.

ويريه أنّ حقيقةَ هذه الحياةِ أن يتَّبِعَ هذا المَنهجَ، وأنّ الابتعادَ عنه سَبَبُ الشَّقاءِ والبلاءِ في الدُّنيا وفي الآخرةِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ ﴾ (١).

وقدِ اقتضتْ طبيعةُ البحثِ أن يُقَسَّمَ على ثلاثةِ مطالب، فأمَّا في المطلب الأوّل: فتكلّمنا على الإمام الحَطّاب، وكتابِهِ (مواهبِ الجليل)، وأمَّا في المطلب الثّاني: تكلَّمنا على تثنية التَّسليمةِ أو إفرادِها، وأمَّا في المطلبِ الثّالث: تكلَّمنا على حُكمِ مَن نَسي صلاةً ولم يَعلمْ أيُّها مِنَ الخَمسِ، ومِن ثَمَّ الخاتمةِ وأهمِّ النّتائجِ التي توصلنا إليها، وآخرًا قائمة بالمصادرِ والمَراجعِ.

(١) سورة طه: الآيات: ١٢٣–١٢٦

المطلب الأول: التّعريفُ بالإمام الحَطّاب

أوّلًا اسمُه: هوَ الإمامُ العلّامةُ المُحقّق البارع محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن بن حسن الرعينيّ المغربيّ، عُرِفَ واشتهرَ بالحَطّاب، فقيهٌ مالكيٌّ، الأصل مغربيٌّ، ولِدَ بمكّةَ واشتهر فيها، كانت ولادتُهُ في رمضانَ ليلة الأحد الثامن عشر سنة (٩٠٢هـ)، وكان من ساداتِ العلماءِ وسراتِهم، جامعٌ لفنون العلم، فهو آخرُ إمام بالحجار من الأئمّة المتصرِّفين في فنون التّصريف التّام، وآخرُ أئمّة المذهب المالكي فيها، ونشأ في بيت علمٍ وصلاحٍ(١).

ثانيًا: وفاته: وبعد مُكثٍ طال به بمكّةَ عاد والده إلى طرابلس سنة (٨٧٧ هـ)، فاستقرّ بها إلى أن وافاه الأجلُ، ففي طرابلسَ توفي -وليُّ اللهِ تعالى-الشيخُ الإمامُ والحِبر الهمام، شمسُ الدّين المالكيّ، في الصنف الأخير من ليلة السّبت ثاني عشرَ من صفر سنة (٩٤٥هـ)، فقد عاش أكثر من أربعين سنةً أخذ فيها عن والده ومِن غيره علومًا جمّةً، إلى أن وافاه الأجلُ بعد وفاة أبيه(٢).

ثالثًا: التّعريفُ بكتاب (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل): ألّف الإمامُ شمس الدين (رحمه الله) هذا الكتاب وتركه مُسَوَّدَةً بعد أن وافاه الأجلُ، فأخذه ابنه الشّيخ يَحيى فبيّضَه في أربعةِ أسفار كِبار، لم يُؤَلَّفْ على الخليلِ مثلُهُ، فهو من أكبرِ مؤلفاتهِ حجمًا وأحسنِها؛ فهو من أحسنِ الشُّروحِ التي وضِعَتْ على المُختصر، وفيه

---

(١) ينظر: خير الدين الزركلي -ت: ١٣٩٦هـ-، الأعلام، ط١٥، (دار العلم للملايين أيار / مايو ٢٠٠٢ م)، ٥٨/٧. أحمد بابا بن أحمد أبو العباس -ت: ١٠٣٦ هـ-، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، (دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م)، ١/ ٥٩٢-٥٩٤. عادل نويهض، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، ط٢، (مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م)، ٢/ ٨٠٣.

(٢) ينظر: محمد بن محمد، ابن سالم مخلوف – ت: ١٣٦٠هـ-، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، (دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)، ٣٩٠/١. الزركلي: ٧/ ٥٨. أبو العباس: ١/ ٥٩٤. عادل نويهض: ٢/ ٨٠٣.

دليلٌ على حُسن فهمه وجودة تصرفه وكَثرة اطِّلاعهِ، فقد أصبح متداولًا بين النّاس شرقًا وغربًا، وانتفع أهلُ العلمِ به بعده، ولا سيَّما من شرح المُختصر، إذ كان اعتمادهم في ذلك، ومدحه الكثير من الناس، قال فيه الشيخ أحمد التنبكتي: ولم يكتب أحدٌ مثلهُ على خليل في الجمع والتحصيل في بداياته والحج. وقد أدخل فيه أشياء على خليل وشارحيه، وابن عرفة، ومفسري ابن الحاجب وغيرهم(١).

وقد جاء الكتاب وتضمّن فيه أنواع كتب المذهب ومنها:

الأمَّهاتُ: وهي المدونة السحنون، والواضحة لابن حبيب والموازية لمحمد ابن المواز، والعتيبة لمحمد العتبي الأندلسيّ.

والمختصراتُ: ومن أشهرها مختصرات ابن عبد الحكم ، ومختصر ابن الحاجب، ومختصر ابن أبي زيد، ومختصر الشيخ خليل، ومختصر ابن عرفة.

وكتب السّجلات والوثائق: مثل المعيار المعرب، لأحمد بن يحي الونشريسي، والنّهاية والتّمام في الوثائق والأحكام، لعلي ابن عبد الله المتيطي، والدُّرر المكنونة في نوازل مازونة للمغيلي المازوني، وهو من الكتب المعتمدة في المذهب(٢).

وقال محمّد الحجويّ: وكلُّ مَن فسّرهُ بعده استنبط منه، وهو الشّرح الأكثرُ تحريرًا وتفصيلًا (٣).

المطلبُ الثَّاني: تثنيةُ التّسليمةِ أو إفرادُها في الصَّلاةِ

السّلامُ فرضٌ مِن فرائضِ الصّلاة، وركنٌ مِن أركانِها، ولا يجوزُ إنهاءُ الصّلاةِ بغيره، إلّا أنّهم اختلفوا في عَدَدِ التّسليم من الصّلاة، أيكون بتسليمةٍ واحدةٍ أم بتسليمتينِ اثنتينِ؟

---

(١) ينظر: أبو العباس: ١/ ٥٩٣.

(٢) ينظر: شمس الدين أبو عبد الله، الحطاب –ت: ٩٥٤هـ–، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٢، (دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، ١/ ٨، مقدمة الكتاب.

(٣) ينظر: محمد بن الحسن الفاسي –ت: ١٣٧٦هـ–، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م)، ٢/ ٣١٩.

الفقهاءُ في هذه المسألةِ على أربعة أقوال:

الــقــولِ الأوّل: ذهــب المالكيــّةُ في المشهور في المذهب إلى أنّ التسليمَ في الصلاة للإمام والفذ يكون بتسليمة واحدة، وصُرِّح به هذا في غير المدونة[١]، قال شمس الدّين المالكيّ: "إنــّه لا يسلم كل واحد منها إلّا تسليمــة واحدة، وهذا هــو المشهور في المذهب"[٢]، وهو مذهب المدونة: إذ قال مالك في السّلام على الجنائز: تسليمة واحدة للإمام وغيره[٣]، قول للشافعية[٤]، وقول للحنابلة[٥].

روى ذلك عن ابن عمر، وعائشة، وأنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع، وجماعة من التّابعين: أبى وائل، وسُليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، واللّيث، والأوزاعي [٦].

(١) ينظر: الحطاب: ١/٥٣٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: مالك بن أنس المدني – ت: ١٧٩هـ–، المدونة، ط١(دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، ١/ ٢٦٣.

(٤) ينظر: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي – ت: ٤٥٠هـ–، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تح: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١،(بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م)، ١٤٥/٢، وأبو زكريا محيي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، –ت: ٦٧٦هـ–، (دار الفكر)، ٤٧٧/٣.

(٥) ينظر: أبو محمد ابن قدامة – ت: ٦٢٠هـ–، المغني، (مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م)، ٣٩٦/١.

(٦) ابن بطال: ٤٥٣/٢.

واستدلوا على ذلكَ بما يأتي:

١- بما رُويَ عن عائشةَ: «أنّ رسول الله (ﷺ) "كان يسلِّمَ في الصّلاة تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجههِ، ثمَّ يميلُ إلى الشّق الأيمنَ شيئًا»[١].

وجهُ الدّلالة: إنّ السّلامَ الأوّلَ خرج به من الصّلاة؛ فلذلك لم يُشرّعْ لما يليه كالثاني [٢].

ويرد عليه: فيحتمل أنّهما لم يسمعا التسليمة الثانية؛ لأنّ عائشةَ – رضي الله عنها- كانت تقف في آخر الصفوف، وسهل بن سعد كان من الصبيان، وأيضًا كان في آخر الصفوف؛ فكانوا يسمعون السلام الأول حين رفع (صلّى اللهُ عليه وسلم) صوتَه به، وكان يخفي صوته في الثانية فلا يسمعانه[٣].

ويُجاب عنه: ما ورد في الحديث هو بيان كيفية التسليم، وليس المقصود منه بيانُ عددِ التّسليم، فكان يبدأ به محاذاة وجهه، ويميل إلى الشّق الأيمن شيئًا يسيرًا، وتركَ بيان التسليم الثاني لاكتفائهِ بالتسليم الأول [٤].

---

(١) محمد بن عيسى الترمذي –ت: ٢٧٩هـ–، سنن الترمذي، تح وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، ط٢، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م)، ٩٠/٢، برقم(٢٩٦)، باب منه أيضا. لا يعرف حديث عائشة مرفوعا، إلا من هذا الوجه. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ينظر: أبو عبد الله الحاكم، ابن البيع- ت: ٤٠٥هـ–، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١١ – ١٩٩٠)، ٣٥٤/١.

(٢) ينظر: ابن قدامة: ٣٩٦/١.

(٣) ينظر: السرخسي: ٣٠/١. علاء الدين الكاساني – ت: ٥٨٧هـ–، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ١٩٥/١.

(٤) ينظر: أبو الحسن عبيد المباركفوري – ت: ١٤١٤هـ–، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط٢، (إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بنارس الهند: الجامعة السلفية ، – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م)، ٣١٢/٣.

٢- ما روي أنّ البراء، قال: إذا صلينا وراءَ رسولِ الله (ﷺ)، "أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه"(١).

٣- ما روي أنّ النّبيّ (ﷺ): "كان يسلم تسليمة عن يمينه"(٢).

وجه الدّلالة: إنّ التّسليم من طرفي الصّلاة فلا بدّ أن يكون بواحدة كالإحرام، إذ لا معنى للثانية(٣).

٤- عن ابن الأكوع (رضي الله عنه) قال: "رأيتُ رسول الله (ﷺ) توضّأ فمسحَ رأسه مرّةً، وصلّى فسلم مرّة". قال البيهقي: وقد روي لجماعة من الصحابة أنّهم سلّموا بتسليمةٍ واحدةٍ، وهو اختلاف مباحٌ، واقتصار على جائز(٤).

وجه الدلالة: أنّ التسليم الواحدة يقع بها الخروج من الصلاة، فلا يشرع غيرها(٥).

---

(١) مسلم بن الحجاج النيسابوري – ت: ٢٦١هـ–، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٤٩٢/١، برقم(٧٠٩) باب استحباب يمين الامام.

(٢) سليمان بن أحمد الطبراني – ت: ٣٦٠هـ–، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، ١٢٣/٦.

(٣) ينظر: أبو بكر محمد الصقلي –ت: ٤٥١ هـ–، الجامع لمسائل المدونة، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط١، (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي –جامعة أم القرى سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣م)، ٤١٥/٢.

(٤) أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي – ت: ٤٥٨هـ–، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م)، ٢٥٥/٢، برقم(٢٩٨٩) باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة. حديث ضعيف، ينظر: أبو حذيفة، نبيل الكويتي، أَنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري، تح: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، ط١، (بيروت: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م)، ٣٩٠/١٠.

(٥) ينظر: شهاب الدين أبو العباس الرملي – ت: ٨٤٤ هـ، شرح سنن أبي داود، تح: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ط١، (مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م)، ٥٥٩/٦.

٥- ما روي عن النبي (ﷺ) (يسلِّم تسليمةً واحدةً لا يزيد عليها)[١].

٦- قال الإمام مالك (رحمه الله): والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة خفيفة للإمام والمأموم[٢].

وجه الدلالة: قد بين الحديث أنّ التسليم من الصّلاة يكون بتسليمة واحدة؛ لأنّه تحليل للصلاة، فيكون ذلك في جميع الصّلوات[٣].

الجواب على ما سبق من الأدلّة: إن سلمنا صحة الأدلة السابقة، فلا يخلو معناها من أنّه (صلى الله عليه وسلم) كان يسمعهم التسليمة الواحدة لرفع صوته بها، ولا يسمعون الثانية، أو أنّ الأحاديث التي ورد السلام فيها بتسليمتين تتضمن الزيادة على تلك الأحاديث والزيادة مقبولة إن كانت من الثقات، وكذلك يجوز أن يكون النبي (صلّى الله عليه وسلم) فعل الأمرين؛ ليبينَ الجائز منهما والمسنون[٤].

---

(١) أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني – ت ٣٨٥هـ–، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م)، ١٧٨/٢، قال الدارقطني: هذا ليس بالقوي، وقال ابن حبان: بطل الاحتجاج به، ينظر: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، نصب الراية، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُورين صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، ط١، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر / جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ٤٣٣/١.

(٢) أبو محمد عبد الوهاب البغدادي – ت: ٤٢٢ هـ–، شرح الرسالة ، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، ط١، (دار ابن حزم، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م)، ١٢٠/١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: أبو محمد محمود العينى – ت: ٨٥٥هـ–، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط١، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م)، ٤٨٨/٤.

٧- ما روي عن ابن الكوع سلمة قال:(إنّه رأى الرسول(ﷺ) يصلي، وسلّم تسليمة واحدة)[١].

وجه الدلالة: بين لنا (ﷺ) أنّ التسليم من الصلاة المكتوبة يكون بتسليمة واحدة، ولا يشرع غيرها[٢].

٨- إنّ التسليم مصدرٌ، والمصدر يصحّ به القليل والكثير، فلا يقتضي العدد، فيكون في التسليمة الواحدة[٣].

ويردُّ على الأدلة السابقة: ما نُقِل عن التسليمة الواحدة لا شيء منها يصح عن الرسول (ﷺ)؛ لأنّ الأقوال الواردة في ذلك إنّما هي أقوال من طرق مختلفة إمّا مجهول وإمّا مرسل و إمّا ضعيف وإمّا ساقط، وما نقل عن التسليمتين هو الثابت، فذلك زيادة من عدل، ولو كانت صحيحة لكـــان من قال بالتسليمتين فقد ازداد حكما وعلما ممن لم يقولوا إلا واحدة، فزيادة العدول لا تجوز أن تهمل، وإنّما هي زيادة خـــير[٤].

---

(١) ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، –ت: ٢٧٣هـــ–، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي)، ٢٩٧/١، برقم(٩٢٠). هذا حديث إسناده صحيح، ينظر: مغلطاي بن قليج علاء الدين –ت: ٧٦٢هـــ–، شرح سنن ابن ماجه –الإعلام بسنته عليه السلام، تح: كامل عويضة، ط١، (المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٩ هـــ – ١٩٩٩ م)، ١٥٥٧/١.

(٢) ينظر: الرملي: ٥٥٩/٦. محمد بن علي اليمني – ت: ١٢٥٠هـــ–، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي، ط١، (مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـــ – ١٩٩٣م)، ٣٥١/٢.

(٣) ينظر: محمد بن علي الوَلَّوِي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ط١، (دار المعراج الدولية للنشر [جـــ ١ – ٥] – دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـــ ٦ – ٤٠]، جـــ (١ – ٥) / ١٤١٦ هـــ – ١٩٩٦ م، جـــ (٦ – ٧) / ١٤١٩ هـــ – ١٩٩٩ م، جـــ (٨ – ٩) / ١٤٢٠ هـــ – ١٩٩٩ م)، ٢٨٤/١٥.

(٤) ينظر: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم – ت: ٤٥٦هـــ–، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر) ٤٧/٣–٤٨.

والقول الثاني: إنّه يسلم تسليمتين وبهذا قال الحنفية[١]، وهو قول للمالكية[٢]، وقول للشّافعيّة[٣] وقول للحنابلة[٤]، والزيديّة[٥] في قول، وهو مذهب الظاهريّة[٦].

وروى ذلك عن عمر، وعلى، وأبى بكر الصديق، وعمار، وابن مسعود، وروى أيضًا عن الشّعبيّ، وعلقمة، وعطاء، والأسود، وهو قول الثوري، وإسحاق، وأبى ثور[٧].

واستدلوا بما يأتي:

١- ما روي: أنّ النبيّ (ﷺ) "كان يسلم في صلاته عن يمينه وشماله، حتى يرى بياض خده"[٨].

وجه الدلالة: دلّ على مشروعية التسليم، أن يكون التسليم الأول إلى الجهة اليمنى، حتى يرى بياض خده الأيمن، ثم التسليمة الثانية إلى الجهة اليسرى، حتى يرى بياض خده، وأيضًا دلّ على المبالغة في الالتفات الى الجهتين[٩].

---

(١) ينظر: الكاساني: ١٩٤/١. أبو محمد محمود بدر الدين العينى- ت: ٨٥٥هـ-، البناية شرح الهداية، ط١،(بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م)، ٢٨٣/٢.

(٢) ينظر: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس -رحمه الله -، تح: سيد كسروي حسن، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧م)، ١٣٢/١. أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد -ت: ٥٩٥هـ-، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون طبعة، (القاهرة: دار الحديث: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ١٤٠/١.

(٣) ينظر: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي -ت: ٢٠٤هـ-، الأم، (بيروت: دار المعرفة: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)،١٤٦/١. الماوردي: ١٤٥/٢.

(٤) ابن قدامة: ٣٩٥/١.

(٥) ينظر: أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، (مكتبة اليمن)، مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com ، ٤٧٢/٣.

(٦) ابن حزم: ٤٥/٣.

(٧) ابن بطال: ٤٥٣/٢.

(٨) النيسابوري: ٤٠٩/١، برقم (٥٨٢) باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته.

(٩) ينظر: الولّوِي: ٢٧٥/١٥.

٢- " كان النبي (ﷺ) يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله"[١].

وجه الدلالة: تبين أنّ النبي (ﷺ) كان يخرج من الصلاة بالتسليمتين، فدلّ ذلك على التسليمتين[٢].

٣- عن جابر ابن سمرة يقول: كنا إذا صلّينا وراء النبي (ﷺ) قُلنا - بأيدينا-: السلام عليكم يميناً ويسارًا، فقال النبي (ﷺ): "مالي أرى أيديكم كأنّها اذناب خيل شمس إنما يكفى أحدكم أن يضع يداه على فخذه ــ ثمّ يسلم عن يمينهِ وعن شِماله"[٣].

٤- ما روي: كان أمير بمكةَ يخرج من الصلاة بالتسليمتين، قال عبد الله: أنى علقها؟ قال الحكم بحديثه: كان رسول الله (ﷺ) يفعله[٤].

لقد دلتْ هذه الأحاديث على مشروعية الخروج من الصلاة بالتسليمتين، وأن يكون أول التسليم إلى الجهة اليمنى ثمّ الثاني إلى الجهة اليسرى.[٥]

ويردّ عليه: أنّ السلام هو التّحليل من الصلاة، والتسليمة الواحدة دلت على التحليل، وإن كان في التسليمتين اتمامًا لها، فقد تقدم عمل أهل بالمدينة في مسجد

---

(١) الترمذي: ٤٤٨/١، برقم (٢٩٥) باب ما جاء في التسليم في الصلاة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: محمد بن إسماعيل الأمير - ت: ١١٨٢هـ-، التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، ط١، (الرياض: مَكتَبَةُ الرُّشد ، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢)، ٤١٢/٥.

(٣) محمد بن حبان بن أحمد البُستي- ت: ٣٥٤هـ-، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تح: شعيب الأرنؤوط، ط٢،(بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤ - ١٩٩٣)، ١٩٩/٥، برقم(١٨٨٠)، ذكر الخبر المقتضي للفظة المختصرة التي تقدم ذكرنا لها بأن القوم إنما أمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم دون رفع اليدين عند الركوع، و قال عنه إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) ينظر: النيسابوري: ٤٠٩/١، برقم (٥٨١) باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته. (أنى علقها) أي من أين حصل على هذه السنة وظفر بها؟ فكأنه تعجب من معرفة ذلك الرجل بسنة التسليم.

(٥) ينظر: المباركفوري: ٣٠٦/٣.

النبي (صلى الله عليه وسلم) على التحليل من الصلاة بتسليمة واحدة فلا يجب العمل بغيره[١].

والقول الثالث: إن كان منفردًا فتسليمة واحدة، وفرق في حق الإمام إن كبّر المسجد، وكان عدد المصلين كثيرًا يسلم بتسليمتين، وإن كان المسجد صغيرًا وعدد الناس قليلٌ سلّم بتسليمةٍ واحدة، وبهذا قال الشّافعيّة[٢] في القول الثالث. وقال الإمامية: بتسليمة واحدة للإمام والمنفرد، أمّا المأموم إن كان على يساره أحدٌ يسلم تسليمتين الأولى يميناً والثانية شمالًا، وإن لم يكن على يساره أحدٌ فتسليمة واحدة[٣].

واستدلوا بما يأتي:

١- بما روي عن السيدة عائشةَ -رضي الله عنها-: «أنّ رسول الله (ﷺ) كان يسلم من الصلاة بتسليمة واحدة تلقاء وجهه، ثمّ يميل إلى الشّق الأيمن شيئًا»[٤].

٢- ولأنّ السلام هو الإعلام بترك الصلاة، وإذا كثر الناس يزداد اللغط، فيسلم اثنين من أجل الوصول وإعلام جميع الناس، وإذا قلّ الناس فيكفيهم إعلامهم بسلام واحد[٥].

---

(١) ينظر: ابن بطال: ٤٥٣/٢-٤٥٤.

(٢) ينظر: أبو اسحاق الشيرازي -ت: ٤٧٦هـ-، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية)، ١٥٢/١، وعبد الكريم بن محمد القزويني - ت: ٦٢٣هـ-، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تح: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط١،(بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م)، ٥٤١/١.

(٣) أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي-٤٦٠ -٣٨٥ هـ-، الخلاف، تح: جماعة من المحققين، (مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة التاريخ: جمادى الآخرة ١٤٠٧ هـ)، ٣٧٣/١.

(٤) الترمذي: ٩٠/٢، برقم(٢٩٦)، باب منه أيضا. لا يعرف حديث عائشة مرفوعا، إلا من هذا الوجه. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ينظر: ابن البيع: ٣٥٤/١.

(٥) ينظر: الشيرازي: ١٥٢/١.

والقول الرابع: إنّه يسلم ثلاث تسليمات، وبهذا قال المالكية[١] في القول الثالث، والحنفية[٢] في القول الثاني، والزيدية[٣] في القول الثاني.

واستدلوا على ذلك بعدّة أدلة منها:

١- إنّ رسول الله (ﷺ) كان يُسلّم في صلاته تسليمة قبالة وجهه، وإذا سلّم عن يمينه يسلم عن يساره[٤].

وجه الدلالة: دلّ الحديثُ بظاهره على أنّ سلام المأموم يكون بتسليماتٍ ثلاث، التسليمة الأولى يخرج به من صلاته تلقاء وجهه و يتيامن شيئًا بسيطًا، والتسليمة الثانية على الإمام، والتسليمة الثالثة لمن كان على اليسار[٥].

ويرد عليه من عدة وجوه:

أولًا: التحليل من الصلاة يقع في التسليمة الأولى، والتسليمة الثانية هي للتسوية بين المصلين والتحية عليهم، وبذلك يتبين أنّه ليس هنالك داعٍ للتسليمة الثالثة؛ لأنه لا يتم التحليل بها ولا التسوية بين المصلين، والتحية، وبالتسليمتين يحصل ردّ السلام على الإمام[٦].

ثانيًا: لم تثبت التسليمة الثالثة، فلو كانت ثابتة لفعلها معلم البشرية (صلّى الله عليه وسلم)، وعرفتها الأمة كما عرفوا التسليمتين[٧].

---

(١) ينظر: ابن رشد الحفيد: ١٤٠/١.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣١/١

(٣) ينظر: الصنعاني: ٤٧٢/٣.

(٤) البيهقي: ٢٥٥/٢، برقم(٢٩٨٨)، باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة، حديث ضعيف وقال الاثرم: لا يحتج به، ينظر: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، البغدادي، – ت: ٧٩٥ هـ–، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط٢، (الدمام: دار ابن الجوزي – ١٤٢٢ هـ)، ٣٧١/٧.

(٥) ينظر: علي بن (سلطان) محمد، القاري – ت: ١٠١٤هـ–، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١، (بيروت: دار الفكر ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م)، ٣٢/٣.

(٦) الكاساني: ١٩٥/١.

(٧) المصدر نفسه.

ثالثًا: إنّه حديث ضعيف لا يصحّ الاحتجاج به[١].

القول الراجح من أقوال الفقهاء:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يتبين لنا رجحانه هو قول القائلين بتثنية التسليم؛ وذلك لأنّ الأحاديث الواردة في التسليمتين بعضها صحيح وبعضها حسن، وقدِ اشتملت على الزيادة، وتحقق ثبوتها، ورواها العدد الكثير من الصحابة عن النبي (صلّى الله عليه وسلم) وعمل بها الكثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، والأخذ بهذا القول أحوط؛ لأنّه إذا سلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره لم يقل أحد من أهل العلم: إنّ صلاتك هذه باطلة، وإذا سلم بتسليمة واحدة لقيل له – بعض أهل العلم–: إنّ صلاتك هذه باطلة، ومن المعروف أنّ النبي (أفضل الصلاة والسلام عليه) أمر بالاحتياط والأخذ به فيما لم يتبين فيه الدليل، وهذا خلاف ما ورد من الأحاديث في التسليمة الواحدة، مع قلتها فإنّها لا تقوى على الأحاديث الصحيحة، ومع ذلك يحتمل أن يكون المقصود من الأخبار الواردة في التسليمة الواحدة هو بيان أنّ النبي (ﷺ) كان يرفع صوته بالتسليمة الواحدة، وليس المقصود الاقتصار على التسليمة الواحدة، وأمّا التسليم بثلاث فلم ترد إلا في حديث ضعيف، ولا يصحّ الاحتجاج به، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصّواب.

المطلب الثالث: حُكمُ مَن نَسي صلاةً ولم يعلم أيُّها مِنَ الخَمسِ

جعل الله تعالى الصلاة ركنًا من أركان الدين ، وأمر بها عباده المسلمين خمس صلوات في اليوم الواحد، ويجب أن تؤدى الصلاة في وقتها بسهولة وتقوى، حتى ينال المسلم الأجر والثواب، أما إذا كانت الصلاة قد خرجت من وقتها فلا بد من الاتيان بها، فمن نسى صلاة لم يعرف عينها اي صلاة هي فكيف يقضيها؟

الفقهاء في هذه المسألة اختلفوا على ثلاثة اقوال:

القول الاول: ذهب المالكية في المشهور في المذهب من نسي صلوات مختلفات من ايام لا يدري اي الصلوات هي فعليه ان يصلي تلك الايام، قال شمس

(١) ينظر: البغدادي: ٣٧١/٧.

الدين المالكي، في من نسي خمسة صلوات من أيام خمس واراد ان يصلي ولا يعلم أي الصلوات هي: (يصلي خمسة...على القول المشهور في المذهب من اعتبار التعيين في الايام)[١]، وهذا مذهب المدونة[٢]، وبه قال الحنفية في قول[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والزيدية[٦]، وقال الامامية[٧]: من فاتته إحدى الصلوات الخمس ولم يفرق بينها، فعليه أن يصلي أربعة ركعات بنية الظهر والعصر والعشاء، ويصلي ثلاث ركعات بنية المغرب، ويصلي ركعتين بنية الفجر.

واستدلوا بما يأتي:

١- عن ابي سعيد الخدري قال: قال معلم البشرية (ﷺ) : (إذا شك احدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربع، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم)[٨].

وجه الدلالة: أصله إذا ترك إحدى الصلوات الخمس التي لا يعلمها، وان أركان العبادة الواجبة لا تسقط بالتحري، كركن الحج والوضوء، ولأن كل ما يتطلب اليقين

---

(١) الحطاب: ١٤/٢.

(٢) ينظر: المدني: ١/ ٢١٥.

(٣) عثمان بن علي الزيلعي – ت : ٧٤٣ هـ–، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ – ت: ١٠٢١ هـ–، ط١، (المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ)، ١٩٠/١.

(٤) ينظر: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني – ت: ٥٥٨هـ–، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، تح: قاسم محمد النوري، ط١، (دار المنهاج – جدة، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م)، ٣١٩/١.

(٥) ينظر: ابن قدامة: ٣٣٧/١. عثمان بن أحمد بن سعيد الشهير بابن قائد – ت: ١٠٩٧ هـ–، *منتهى الإرادات*، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، (مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م)، ١٦١/١.

(٦) ينظر: الامام أحمد المرتضى ، *شرح الأزهار*: ١٨١/٢.

(٧) ينظر: الطوسي: ٣٠٥/١.

(٨) النيسابوري: ٤٠٠/١، برقم (٥٧١).

في أصله فهو شرط يقين في بعضه كالطهارة والطلاق، ولأن كل ما لم يتم من الطهارة بالتحري لم يتم من الصلاة بالتحري كما هي أساس العبادة، فهي صلاة يجب أن يؤديها فلا يجوز له التحري في أدائها(١).

٢- ان تحديد نية القضاء واجبة، وأنه لا يمكن لجهله بها، فعليه قضاء صلوات خمسة أيام ليخرج عن العهد بيقين(٢).

٣- روى علي ابن اسباط(٣)، عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من نسي صلاة من صلوات يومه، ولم يعلم أي صلاة هي، صلى ركعتين، وثلاث، وأربع(٤).

القول الثاني: من نسي صلاة من الصلوات الخمس ولا يدري اي صلاة هي فتكفيه صلاة بأربع ركعات، يقعد في الثانية والثالثة والرابعة ينوي الصلاة التي عليه، قال به الحنفية في قول(٥).

واستدلوا بما يأتي:

١- وإذا كان الفجر صلى ركعتين ثم خرج إلى صلاة أخرى منتقلاً، وكذا المغرب وسائر الصلوات. (٦).

---

(١) ينظر: الماوردي: ٢/٢١٣.

(٢) ينظر: الزيلعي: ١/١٩٠.

(٣) علي بن أسباط بن سالم: بياع الزطي، أبو الحسن المقرئ، كوفي، ثقة، وكان فطحيا، وكان أوثق الناس وأصدقهم لهجة، ينظر: المحقق السيد مصطفى بن الحسين الحسيني التفرشي، *نقد الرجال*، من اعلام القرن الحادي عشر، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، الجزء الاول، ٣/١٩٩.

(٤) ينظر: الطوسي: ١/٣٠٦.

(٥) ينظر: الزيلعي: ١/١٩٠. أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني – ت: ٨٠٠هـ–، *الجوهرة النيرة*، ط١، (المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، ١/٦٨.

(٦) الزَّبِيدِيّ اليمني: ١/٦٨.

يرد عليه: بهذا اوجب الجلوس بعد الركعة الثالثة، وهو ما لم يأمر الله تعالى به، ولا يجوز لأحد أن يلزمه إلا ما تيقن أن الله تعالى أوجبه عليه في الركعة الثانية والرابعة(١).

ويرد عليهم: بأنه غير صحيح؛ لأن تحديد النية شرط لصحة الصلاة، ولا يحدث هذا إلا إذا صلى خمس صلوات بخمس نوايا(٢).

القول الثالث: من نسى صلاة من الصلوات الخمس ولا يعلم اي صلاة هي، فيصلي صلاة واحدة بركعات أربعة فقط، ولا يجلس في صلاته إلا في الركعة الثانية والرابعة، ومن ثم يسجد للسهو بعد السلام، وينوي في ابتدائه الصلاة أنها الصلاة التي لم يصليها في علم الله تعالى، به قال الظاهرية(٣).

واستدلوا على ذلك بعدة ادلة:

١- عن النبي (ﷺ) قال: "إذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)(٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على رفع النية المخصصة، لأنه لا يقدر عليها، ويبقى عليه أن ينوي النية التي تشير إلى معرفة الله تعالى، فهو يقدر عليها(٥).

٢- أن الله سبحانه وتعالى - عندما فرض عليه - صلاة واحدة بيقين مقطوع لا شك فيه، وهي الصلاة التي فاتته، فمن أمره بأكثر من صلاة فقد أمره - بيقين- بما لم

---

(١) ينظر: ابن حزم: ٩٧/٣.

(٢) النووي: ٧١/٣.

(٣) ابن حزم: ٩٧/٣.

(٤) النيسابوري: ٩٧٥/٢، برقم (١٣٣٧)، باب فرض الحج مرة في العمر. محمد بن إسماعيل أبو أبو عبدالله البخاري ، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، (دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ)، ٩٤/٩، برقم(٧٢٨٨)، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٥) ينظر: ابن حزم: ٩٨/٣.

يأمره سبحانه وتعالى به ولا رسوله (ﷺ) فبذلك الزموه بصلوات لم تكن عليه، فهذا باطل مطلقاً، فلا يجوز تكليفه بأكثر من صلاة واحدة كما هي عليه[١].

الراجح من اقوال الفقهاء:

بعد عرض اقوال الفقهاء وبيان ادلتهم فالذي يتبين لي رجحانه هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول ان يصلي صلوات يوم كامل –خمس صلوات– لكل يوم، لقوة ما استدلوا به؛ لأن تحديد النية في الصلاة شرط لصحتها، ولا يحدث هذا إلا إذا صلى خمس صلوات بخمس نوايا. وهذا هو القول الأصح والأقوى لما ــيتحقق فيه بيقين من اسقاط الفرض عليه والله سيحانه وتعالى اعلم.

(١) ينظر: المصدر السابق: ٣/٩٧–٩٨.

الخاتمة وأهم النتائج

نحمدُ – سبحانه وتعالى– على نِعمهِ وفضلهِ ورحمتهِ، وها نحن نكتب السّطورَ الأخيرةَ من هذا البحث بأقلامِنا بعد رحلة طويلة من السّهر، والتّعب، والجهد، وقد قدّمنا هذا البحثَ – بعد بحث وجهد عميقين– موضوعَ (المشهور في المذهب عند المالكية من كتاب مواهب الجليل مسألتي: تثنية التّسليمة أو إفرادها وحُكم مَن نَسِي صلاةً ولم يعلم أيُّها من الخمس (دراسة فقهية مقارنة) أنموذجًا).

وأهم ما توصلنا إليه من النتائج لهذا البحث هي:

١– إنّ الصلاة يتمّ الخروج منها أثناء التسليمِ، ويكون التّسليم الصّحيح التّامّ هو بتسليمتين إحداهن على الجهة اليمنى والأخرى على الجهة اليسرى، وبهذه التسليمتين لا أحد يقول له: إنّ صلاتَكَ غيرُ تامّةٍ، وأنّ الزيادة من الثقات مقبولة.

٢– إنّ مَن نَسي صلاة من الخمس، ولم يدرِ أيّ صلاةٍ هي، يصلي صلواتِ يومٍ كامل – خمس صلوات–لكلّ يوم؛ لأنّ تحديد النّية في الصلاة شرط لصحتها، ولا يحدث هذا إلا إذا صلى خمسَ صلوات بخمس نيّاتٍ، وهذا القول الأقوى؛ لما يتحقق فيه بيقين من إسقاط الفرض عليه.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصّلاةُ والسّلامُ على سيّدِ المرسلينَ.

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

١. ابن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين (ت: ٣٧٨هـ). التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس. تح: سيد كسروي حسن. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.

٢. ابن حبان، محمد البستي.(ت: ٣٥٤هـ). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تح: شعيب الأرنؤوط. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ –١٩٩٣م.

٣. ابن حبان، محمد البستي.(ت:٣٥٤هـ). مشاهير علماء الامصار وأعلام فقهاء الأقطار. تح: مرزوق إبراهيم.ط١. المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر،١٤١١هـ –١٩٩١م.

٤. ابن حزم، علي بن أحمد. (ت٤٥٦هـ). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.

٥. ابن خلكان، أحمد بن محمد الإربلي.(ت:٦٨١هـ).وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تح: إحسان عباس. دار صادر – بيروت.

٦. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. (ت: ٧٩٥هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. تح: أبو معاذ طارق بن عوض الله. ط٢. الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ هـ.

٧. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. (ت ٥٩٥هـ). بداية المجتهد. القاهرة: دار الحديث –١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م.

٨. ابن قائد، عثمان بن أحمد (ت: ١٠٩٧ هـ). منتهى الإرادات. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م.

٩. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت٦٢٠هـ). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ –١٩٦٨م.

١٠. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (ت ٢٧٣هـ). سنن ابن ماجه. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. دار احياء الكتب العربية.

١١. أبو العباس، أحمد بابا (ت: ١٠٣٦ هـ). نيل الابتهاج بتطريز الديباج. تح: عبد الحميد عبد الله الهرامة. ط٢. طرابلس: دار الكاتب، ٢٠٠٠ م.
١٢. الإثيوبي، محمد بن علي الولَّوِي. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى. ط١. دار المعراج الدولية –دار آل بروم، ١٤١٦ هـ –١٩٩٦ م.
١٣. الإربلي ابن المستوفي، المبارك بن أحمد. (ت: ٦٣٧هـ). تأريخ أربل. تح: سامي بن سيد خماس الصقار. العراق: وزارة الثقافة والأعلام، دار الرشيد للنشر. ١٩٨٠م.
١٤. الأمير، محمد بن إسماعيل (ت: ١١٨٢هـ). التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير. تح: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن. ط١. الرياض: مَكتَبَةُ الرُّشد، ١٤٣٣ هـ –٢٠١٢.
١٥. أنس، مالك. (ت: ١٧٩هـ). المدونة الكبرى. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.
١٦. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١. دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ.
١٧. البخاري، محمد بن إسماعيل. التاريخ الكبير. اشراف: محمد عبد المعيد خان. حيدر آباد – الدكن: دائرة المعارف العثمانية.
١٨. البغدادي، عبد الوهاب بن علي (ت: ٤٢٢ هـ). شرح الرسالة. تح: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي. ط١. دار ابن حزم، ١٤٢٨ هـ –٢٠٠٧م.
١٩. البكجري، مغلطاي بن قليج.(ت:٧٦٢هـ) . شرح سنن ابن ماجه –الإعلام بسنته عليه السلام. تح: كامل عويضة. ط١. المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.
٢٠. البيهقي، أحمد بن الحسين . (ت: ٤٥٨هـ). السنن الكبرى. تح: محمد عبد القادر عطا. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ –٢٠٠٣ م.
٢١. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (ت: ٢٧٩هـ) سنن الترمذي. تح: أحمد محمد شاكر وآخرون. ط٢. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ–١٩٧٥م.

٢٢. التفرشي، مصطفى بن الحسين. نقد الرجال من أعلام القرن الحادي عشر. تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
٢٣. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ). المستدرك على الصحيحين. تح: مصطفى عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.١٩٩٠.
٢٤. الحطاب، محمد بن محمد. (ت٩٥٤هـ). مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. ط٣. دار الفكر، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
٢٥. الدارقطني، علي بن عمر. (ت: ٣٨٥هـ). سنن الدارقطني. تح: شعيب الارنؤوط واخرون. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.
٢٦. الرملي، أبو العباس أحمد بن حسين. (ت: ٨٤٤ هـ)، شرح سنن أبي داود، تح: عدد من الباحثين. تح: خالد الرباط.ط١. مصر: دار الفلاح، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
٢٧. الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد. (ت٨٠٠هـ). الجوهرة النيرة.ط١. المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
٢٨. الزركلي، خير الدين بن محمود. (ت١٣٩٦هـ). الأعلام. ط١٥. دار العلم للملايين،٢٠٠٢م.
٢٩. الزيلعي، عثمان بن علي. (ت ٧٤٣ هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. الحاشية: أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ.ط١. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.
٣٠. الزيلعي، عثمان بن علي. (ت ٧٦٢ هـ). نصب الراية لأحاديث الهداية. تح: محمد عوامة. ط١. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣١. الشافعي، محمد بن إدريس. (ت: ٢٠٤هـ). الأم. بيروت: دار المعرفة،١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٣٢. الشوكاني، محمد بن علي. (ت:١٢٥٠هـ). نيل الاوطار. تح: عصام الدين الصبابطي.ط١. مصر: دار الحديث،١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

٣٣. الشيرازي، إبراهيم بن علي. (ت: ٤٧٦هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية.
٣٤. الصقلي، محمد بن عبد الله. (ت:٤٥١ هـ). الجامع لمسائل المدونة. تح: مجموعة باحثين. ط١. جامعة أم القرى: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي،١٤٣٤ هـ -٢٠١٣م.
٣٥. الطبراني، سليمان بن أحمد. (ت: ٣٦٠هـ). المعجم الكبير. تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط٢. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
٣٦. الطوسي، محمد بن الحسن. (ت ٤٦٠ هـ). الخلاف. تح: جماعة من المحققين. قُم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ ه.
٣٧. العمراني، يحيى بن أبي الخير. (ت: ٥٥٨هـ). البيان في مذهب الإمام الشافعي. تح: قاسم محمد النوري.ط١. جدة: دار المنهاج ،١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م.
٣٨. العينى، محمود بن أحمد. (ت:٨٥٥هـ). البناية شرح الهداية.ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م.
٣٩. العيني، محمود بن أحمد. (ت:٨٥٥هـ). نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار. تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط١. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨م.
٤٠. الفاسي، محمد بن الحسن (ت: ١٣٧٦هـ). الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٤١. القارئ، الملا علي بن سلطان. (ت ١٠١٤ هـ). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. ط١. بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٢م.
٤٢. القارئ، الملا علي بن سلطان. (ت ١٠١٤ هـ). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. ط٣. الهند: الجامعة السلفية -إدارة البحوث العلمية ،١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٤٣. القاضي عياض، عياض بن موسى. (ت:٥٤٤هـ). ترتيب المدارك وتقريب المسالك. تح: مجموعة محققين. ط١. المغرب: مطبعة فضالة.

٤٤. القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت: ٦٢٣هـ). العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. تح: علي محمد عوض -عادل أحمد عبد الموجود. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م.
٤٥. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (ت٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.ط٢. دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٤٦. الكويتي، نبيل بن أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري. تح: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة. ط١. بيروت: مؤسَّسَة السَّماحة-مؤسَّسَة الريَّان، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
٤٧. الماوردي، علي بن محمد. (ت٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.ط١.بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.
٤٨. مخلوف، محمد بن محمد. (ت:١٣٦٠هـ). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. تعليق: عبد المجيد خيالي.ط١. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٤٩. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. (ت:٢٦١هـ) المسند الصحيح. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار احياء التراث العربي.
٥٠. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ). المجموع شرح المهذب. دار الفكر.
٥١. نويهض، عادل. معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر.ط٢. بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية.
٥٢. اليعمري، إبراهيم بن علي. (ت:٧٩٩هـ). الديباج المذهب. تح: محمد الأحمدي. القاهرة: دار التراث للطبع والنشر.

References

❖ ***After the Holy Quran.***

- *Abu al-Abbas, Ahmad Baba (d. 1036 AH). Nil Aliabtihaj Bitatriz Aldiybaj. ed: Abdul Hamid Abdullah al-Harama. 2nd ed. Tripoli: Dar al-Katib, 2000 AD.*
- *Al-Aini, Mahmoud ibn Ahmad. (d. 855 AH). Al-Binaya Sharh Al-Hidayah. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 2000 AD.*
- *Al-Aini, Mahmoud ibn Ahmad. (d. 855 AH). Nukhab Alafkar fi Tanqih Mabani Alakhbar. ed: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. 1nd ed. Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1429 AH - 2008 AD.*
- *Al-Amir, Muhammad bin Ismail (d. 1182 AH). Alttahbyr Liydah Maeany Alttaysyr. ed: Muhammad Subhi bin Hassan. 1nd ed. Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 1433 AH – 2012AD.*
- *Al-Baghdadi, Abdul Wahab bin Ali (d. 422 AH). Sharh Alrisala. ed: Abu Al-Fadl Al-Damiati Ahmad bin Ali. 1nd ed. Dar Ibn Hazm, 1428 AH - 2007 AD.*
- *Al-Bakjari, Mughultay bin Qilij. (d. 762 AH). Sharh Sunan Ibn Majah - Al-Ilam bi-Sunnah Alaihi Al-Salam. ed: Kamil Awidah. 1nd ed. Kingdom of Saudi Arabia: Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1419 AH - 1999 AD.*
- *Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein. (d. 458 AH). Al-Sunan Al-Kubra. ed: Muhammad Abdul Qadir Atta. 3nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail. Sahih Al-Bukhari = Al-Jami Al-Musnad Al-Sahih. ed: Muhammad Zuhair bin Nasser, Numbering: Muhammad Fuad Abdul-Baqi. 1nd ed. Dar Tawq Al-Najah, 1422 AH.*
- *Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. Altaarikh Alkabir. Supervised by: Muhammad Abdul-Muid Khan. Hyderabad - Deccan: The Ottoman Encyclopedia.*
- *al-Darqutni, Ali ibn Umar (d. 385 AH). Sunan al-Darqutni. ed: Shuayb al-Arnaut and others. 1nd ed. Beirut: Al-Risala Foundation, 1424 AH - 2004 AD.*
- *Al-Ethiopian, Muhammad bin Ali al-Walawi. Sharh Sunan al-Nasai = Dhakhirat al-Uqba fi Sharh al-Mujtaba. 1nd ed. Dar al-Miraj International - Dar Al-Broom, 1416 AH - 1996 AD.*
- *Al-Fasi, Muhammad bin Al-Hasan (d. 1376 AH). Alfikr Alsaami fi Tarikh Alfiqh Aliislamii. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH - 1995 AD.*
- *al-Hakim, Muhammad ibn Abdullah al-Naysaburi (d. 405 AH). al-Mustadrak ala al-Sahihain. ed: Mustafa Abd al-Qadir Atta. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1411 AH - 1990 AD.*

- *al-Hattāb, Muhammad ibn Muhammad (d. 954 AH). Mawahib al-Jalīl li Sharh Mukhtaṣar al-Khalīl. 3nd ed. Dar al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.*
- *Al-Irbili bin al-Mustawfi, al-Mubarak bin Ahmad. (d. 637 AH). Tarikh Arbil. ed: Sami bin Sayyid Khamas al-Saqqar. Iraq: Ministry of Culture and Information, Dar Al-Rasheed Publishing House. 1980AD.*
- *Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud. (d. 587 AH). Badayie Alsanayie fi Tartib Alsharayie. 2nd ed. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1406 AH - 1986 AD.*
- *Al-Kuwaiti, Nabil bin. Anis Alssary fi Takhrij Wathqyq Alahadith Alati Dhakaraha Alhafz Abn Hajr Aleasqalani fi Fath Albary. ed: Nabil bin Mansour bin Yaqub Al-Basara. 1nd ed. Beirut: Al-Samahah Foundation - Al-Rayyan Foundation, 1426 AH 2005 AD.*
- *Al-Mawardi, Ali bin Muhammad. (d. 450 AH). Alhawi Alkabir fi Fiqh Madhhab Aliimam Alshaafieii. ed: Ali Muhammad Muawwad, Adel Ahmad Abdul-Mawjoud. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1999 AD.*
- *Al-Omrani, Yahya ibn Abi Al-Khair. (d. 558 AH). Al-Bayan fi Madhhab Al-Imam Al-Shafii. ed. Qasim Muhammad Al-Nouri. 1nd ed. Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1421 AH - 2000 AD.*
- *Al-Qadi Iyad, Iyad bin Musa. (d. 544 AH). Tartib Almadarik Wataqrib Almasalik. ed: Group of Investigators. 1nd ed. Morocco: Fadala Press.*
- *Al-Qari, Mulla Ali bin Sultan. (d. 1014 AH). Mirqat Al-Mafatih Sharh Mishkat Al-Masabih. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 2002 AD.*
- *Al-Qari, Mulla Ali bin Sultan. (d. 1014 AH). Mirqat Al-Mafatih Sharh Mishkat Al-Masabih. 3nd ed. India: Al-Salafiyyah University - Scientific Research Administration, 1404 AH - 1984 AD.*
- *Al-Qazwini, Abdul Karim bin Muhammad Al-Rafii (d. 623 AH). Aleaziz Sharh Alwajiz Almaeruf Bialsharh Alkabir. ed: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmad Abdul Mawjoud. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1417 AH - 1997 AD.*
- *Al-Ramli, Abu al-Abbas Ahmad bin Hussein. (d. 844 AH), Sharh Sunan Abi Dawood, ed: a number of researchers. ed: Khaled al-Rabat. 1nd ed. Egypt: Dar al-Falah, 1437 AH - 2016 AD.*
- *Al-Saqali, Muhammad ibn Abdullah (d. 451 AH). Aljamie Limasayil Almudawana. ed: A Group of Researchers. 1nd ed. Umm Al-Qura University: Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, 1434 AH - 2013 AD.*
- *Al-Shafii, Muhammad bin Idris. (d. 204 AH). Al-Umm. Beirut: Dar al-Marifah, 1410 AH-1990 AD.*
- *Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. (d. 1250 AH). Nail al-Awtar. ed. Issam al-Din al-Sabbati. 1nd ed. Egypt: Dar al-Hadith, 1413 AH-1993 AD.*

- *Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali. (d. 476 AH). Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafii. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.*
- *Al-Tabarani, Sulayman ibn Ahmad. (d. 360 AH). Al-Mujam Al-Kabir. ed. Hamdi ibn Abd Al-Majid Al-Salafi. 2nd ed. Cairo: Ibn Taymiyyah Library.*
- *al-Tafarshi, Mustafa ibn al-Husayn. Naqd Alrijal min Aelam Alqarn Alhadi Eashar. ed: Aal al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage.*
- *Al-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad bin Isa. (d. 279 AH) Sunan al-Tirmidhi. ed: Ahmad Muhammad Shakir and others. 2nd ed. Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing House, 1395 AH - 1975 AD.*
- *Al-Tusi, Muhammad ibn Al-Hasan. (d. 460 AH). Al-Khilaf. ed. A group of investigators. Qom: Islamic Publishing Foundation, 1407 AH.*
- *Al-Yamari, Ibrahim ibn Ali (d. 799 AH). Al-Dibaj al-Mudhahhab. ed. Muhammad al-Ahmadi. Cairo: Dar al-Turath for Printing and Publishing.*
- *Al-Zaylai, Othman bin Ali. (d. 743 AH). Tabyin Alhaqayiq Sharh Kanz Aldaqayiq Wahashiat Alshshilbii. Alhashia: Ahmad bin Muhammad al-Shilbi. 1nd ed. Cairo: Al-Matbaah al-Kubra al-Amiriyah, 1313 AH.*
- *Al-Zaylai, Uthman bin Ali. (d. 762 AH). Nasb al-Rayah li Ahadith al-Hidayah. ed. Muhammad Awwamah. 1nd ed. Jeddah: Dar al-Qibla for Islamic Culture, 1418 AH-1997 AD.*
- *Al-Zirkali, Khair al-Din bin Mahmoud. (d. 1396 AH). Al-Alam. 15nd ed. Dar al-Ilm lil-Malayin, 2002 AD.*
- *Al-Zubaidi, Abu Bakr bin Ali bin Muhammad. (d. 800 AH). Al-Jawhara al-Nayra. 1nd ed. Al-Khairiya Press, 1322 AH.*
- *Anas, Malik (d. 179 AH). Al-Mudawwana Al-Kubra. 1nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH – 1994AD.*
- *Ibn al-Jallab, Ubayd Allah ibn al-Husayn (d. 378 AH). Altafrie fi Fiqh Aliimam Malik bin Anas. ed: Sayyid Kasravi Hasan. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1428 AH - 2007 AD.*
- *Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad (d. 456 AH). Al-Muhalla bi al-Athar. Beirut: Dar al-Fikr.*
- *Ibn Hibban, Muhammad al-Basti (d. 354 AH). Mashahir Eulama Aliamasar Waaelam Fuqaha Alaqtar. ed: Marzouq Ibrahim. 1nd ed. Mansoura: Dar al-Wafa for Printing and Publishing, 1411 AH - 1991 AD.*
- *Ibn Hibban, Muhammad al-Basti (d. 354 AH). Sahih Ibn Hibban Bitartib Ibn Balban. ed: Shuayb al-Arnaut. 2nd ed. Beirut: Muassasat al-Risala, 1414 AH - 1993 AD.*
- *Ibn Khallikan, Ahmad ibn Muhammad al-Irbili (d. 681 AH). Wafayaat Alaeyan Waanba Abna Alzaman. ed: Ihsan Abbas. Dar Sadir - Beirut.*
- *Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini. (d. 273 AH). Sunan Ibn Majah. ed: Muhammad Fuad Abdul Baqi. Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah.*

- *Ibn Qaid, Uthman ibn Ahmad (d. 1097 AH). Muntaha al-Iradah. ed: Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki. 1nd ed. Al-Risalah Foundation, 1419 AH - 1999 AD.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad al-Maqdisi (d. 620 AH). Al-Mughni. Cairo: Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.*
- *Ibn Rajab, Abd al-Rahman ibn Ahmad al-Hanbali (d. 795 AH). Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari. ed: Abu Muadh Tariq ibn Awad Allah. 2nd ed. Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1422 AH.*
- *Ibn Rushd al-Hafid, Muhammad ibn Ahmad (d. 595 AH). Bidayat al-Mujtahid. Cairo: Dar al-Hadith - 1425 AH - 2004 AD.*
- *Makhlouf, Muhammad bin Muhammad. (d. 1360 AH). Shajarat Alnuwr Alzakiat fi Tabaqat Almalikia. Commentary: Abdul-Majid Khayali. 1nd ed. Lebanon: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nishaburi. (d. 261 AH). Sahih Muslim = Al-Musnad Al-Sahih. ed: Muhammad Fuad Abdul-Baqi. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.*
- *Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH). Al-Majmu Sharh al-Muhadhdhab. Dar al-Fikr.*
- *Nuwayhid, Adel. Muejam Almufasirin min Sadr Aliislam Wahataa Aleasr Alhadir. 2nd ed. Beirut: Nuwayhid Cultural Foundation.*